لارضاع ولدها وتؤمر ديانة لانه من باب الاستخدام كسكنى البيت والطبخ وغسل
الثياب والخبز فانه واجب عليها ديانة ولا يجبرها القاضي عليه لان المستحق
عليها بعقد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير كذا في التبيين قوله الا اذا
بقيت فانها تجبر على الارضاع صيانة للصبي عن الضياع قوله عندها قيد بلان
الحضانة لها فلا يملك الاب ابطال حقها والنفقة واجبة عليه فاذا ارضعته من حجره
الاب عند الام فقد قضى الوطر من اداء الحقين كذا فهم من تقرير الكافي قوله فكذا في
رواية لان النكاح باق في حق بعض الاحكام لوجوب النفقة والسكنى وعدم
جواز دفع الزكوة اليها والشهادة لها ما دامت معتدة عن طلاق باين او ثلث
فلا يصح استيجارها كما في حال قيام النكاح كذا في الكفاية قوله واما على الرواية الاخرى
فان الزوج اه يعني يجوز لها اخذ الاجرة عليها لالتحاقها بالاجنبيات بزوال النكاح
قوله والابن زمنا وكذا الاعمى والاشل ونحوهما فقيرا لم يكن لهما مال في تنكير
لفظ المال اشارة الى عمومه لوقوعه في سياق النفي سواء كان من جنس النفقة او من
غير جنسها دورا او عقارا او ثيابا قال في الذخيرة اذا كان للصغير عقار
او ثياب واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لان
الاصل في نفقة الانسان ان يكون في مال نفسه صغيرا كان او كبيرا وينتقض هذا
الاصل بوجوب نفقة الزوجة الموسرة على الزوج المعسر مع جوابه مذكور في
شروح الهداية قوله وعلى الموسر يسار الفطرة هذا اشارة منه الى اختيار قول
ابي يوسف كما صرح به صاحب الكافي حيث قال واليسار مقدر بالنصاب عند ابي يوسف
فمن نقص ملكه عن نصاب لم يجبر على نفقة الاقارب وان كان يعمل ويكسب لان
الغنى مقدر بالنصاب في الشرع لكن المعتبر نصاب حرمان اخذ الصدقة وهو مائتا
درهم اذا كان فاضلا عن حوائجه الاصلية من غير اشتراط النماء والحولان كصدقة
الفطر قوله هو الصحيح لان النفقة اشبه بصدقة الفطر لكونه مؤنة من وجه
وصدقة من وجه والنفقة مؤنة من كل وجه فلما لم يشترط لوجوب الفطر

الفطر المحض الموجب للزكوة فلان لا يشترط ههنا وهي مؤنة من كل وجه اولى قوله نفقة
الاصول الفقراء وقد خلت الهداية والكنز والمطولات عن التعرض الى ان الولد والفقير
اذا كانت قادرا على الكسب هل تجبر على انفاق ابيه الفقير اذا كان هو الصناعي درا
عليه وقد اختلف الشيخان فيه فقال السرخسي يجبر الولد على الكسب والنفقة على الاب
وقال الحلواني لا يجبر عليه واعتبره بذوي الرحم لان مبنى استحقاق النفقة
على الحاجة وهي مندفعة بالقدرة على الكسب والكرخي يحتاج الى الفرق بين نفقة الولد
والوالد فان الولد البالغ اذا كان قادرا على الكسب لا يجب على الاب نفقته وفرق
بينهما بفضيلة الوالد على الولد حيث اعتبرت حاجته ضرورية كما ثبت كالنفقة والكسوة
او غيرها كشهود العرس فان للوالد استحقاق استيلاد جاريته ولا عكس فانكشف
فضله عليه فلو شرط ههنا عجزه عن الكسب لا لاستحقاق نفقته على شرط في حقه لوقعت
المساواة مع قيام دليل المفاضلة هذا الكلام ما في الاكملية قوله بالسوية بين
الابن والبنت هذا اصح وعليه الفتوى لان العلة التي هي الجزئية تشملهما واما
على رواية الحسن عن ابي حنيفة ان النفقة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على قياس الميراث
وعلى قياس نفقة ذوي الارحام قوله اهلية الارث والمراد هو ان لا يكون محروما
كذا في العناية قوله اخوات متفرقات يعني احدها لاب وام وعليها ثلثة اخماس وثانيها
لاب وعليها خمس وثالثها لام وعليها خمس لان النفقة معتبرة بالارث فانهن يرثنه
كذلك بالفرض والرد قوله مع الاختلاف دينا هذا فيما بين المسلم والذمي لما بينه وبين
الحربي فلا نفقة اصلا ولو كان مستامنا لانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في
الدين اما تصوير مسئلة الاب الكافر والولد المسلم فيه ان يتزوج
ذمي ذمية فولدت ولدا ثم اسلمت فالولد يتبعها في الاسلام ونفقته على
الاب او بان يسلم الولد دونهما قوله وباع الاب اه هذا عند الاعظم واما
عندهما فلا يجوز ذلك كله قياسا لا ولاية لانقطاعها بالبلوغ وهذا الخلاف في
الاب وبيع غيره لا يجوز اجماعا وفي حال الغيبة اما في حال حضرة من يجب عليه النفقة

Copyright © King Saud University